



جامعة القدس

قسم الدراسات العليا

الاسم: فاطمة نبيه يوسف أبو عياش

الرقم الجامعي: 21320216

عنوان البحث:

البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي

المشرف على البحث: د. نبيه صالح

المقدمة

تشير الشواهد العلمية الحديثة إلى أن المجتمع الإنساني يشهد الآن إلى جانب عصر المعلوماتية والعولمة ثورة بيولوجية تحدث تغيرات جذرية وخطيرة في العالم، وانعكست آثارها على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي الذي لم يكن بمنأى عن هذه التأثيرات.

وتعد الهندسة الوراثية جزءاً من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف البصمة الوراثية عن طريق تحليل الحمض النووي D.N.A وقد غير هذا الاكتشاف المثير الكثير من مجريات أنظمة القضاء في الدول المختلفة، الأمر الذي تسارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العالمية لدراسته.

لذا فإن البصمة الوراثية تعد وسيلة تقنية حديثة أخذت تلجأ إليها الدول للكشف عن الجناة وتحديد هوية الجاني والتفريق بين الأشخاص من خلال تحليل الحمض النووي للعينة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، ومقارنتها مع العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه أو المخزنة في بنوك المعلومات.

ويأتي استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ضوء ضرورة الاستفادة من معطيات العلوم الحديثة ولمواجهة الأساليب المتطورة للمجرمين في ارتكاب جرائمهم.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث وفقاً للهيكلية التالية:

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية

المطلب الثاني: التفرقة بين البصمة الوراثية وبين غيرها من المصطلحات الأخرى

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية وضوابط وشروط العمل بها

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية

المطلب الثاني: ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية

المبحث الثالث: تطبيقات البصمة الوراثية وحكم استخدامها في المجال الجنائي

المطلب الأول: التطبيقات الجنائية للبصمة الوراثية

المطلب الثاني: حكم استخدام البصمة الوراثية في الجرائم الجنائية

أهمية البحث:

إن للصلة الوراثية أهمية كبرى في المجال العلمي والعملية، وذلك كون أن تطبيق المنهج العلمي في التحقيقات الجنائية يمكننا من الحصول على أدلة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة سواءً أكانت أدلة فنية أو قرائن يعتمد عليها المحققون في التعرف على المجرمين، وكشف النقاب عن غموض أعقد الجرائم، كما أنها تعطي للقاضي تصورا للوقائع قد يتفق أو يختلف مع الدليل القولي المستمد من شهادة الشهود أو الاعتراف أو ادعاء المدعي مما يساعده على الحكم الصحيح على الوقائع. لذلك اهتمت الكثير من الدول العربية في الآونة الأخيرة بالأساليب العلمية الحديثة والتقنيات المتطورة والاستفادة منها في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية. وقد تعاضم الاهتمام بتقنيات الحمض النووي D.N.A، وذلك بعد أن فرضت تلك التقنيات نفسها على المحاكم بحكم ما صاحب استخدامها من الحصول على أدلة مادية قادرة على الإثبات والنفي وحل طلاس أكبر القضايا وأعقدها، كقضايا البتة وقضايا القتل والاعتصاب والسرقة وغيرها من القضايا المختلفة.

كما يُعتبر تطبيق تقنيات الحمض النووي D.N.A في حل المسائل المدنية والجنائية دراسة في غاية الأهمية، لذا أضحي لزاماً على جميع المختصين في هذا المجال أن تكون لديهم معرفة تامة بتلك التقنيات وتطبيقاتها في جميع المجالات.

لذلك تبرز أهمية اختيار موضوع تقنيات الحمض النووي D.N.A وتطبيقاته في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية لتقديمه إلى أهل الاختصاص في شتى فروع المعرفة خاصة، وإلى القراء عامة، حيث أن استيعاب المعلومة العلمية المتخصصة قد يكون أيسر على فهم وإدراك العاملين في مجال التحقيقات الجنائية، المختصين منهم وغير المختصين.

المبحث الأول

ماهية البصمة الوراثية

تعتبر مسألة البصمة الوراثية ومدى الاحتجاج بها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها الفقهاء في العصر الحديث وتنازعوا بينهم في المجالات التي يُستفاد منها وتعتبر فيها حُجة يُعتمد عليها كلياً أو جزئياً. وقد استعملت البصمة الوراثية في الدول الغربية في البداية ثم قبلت بها عدد من المحاكم الأوروبية وبدأ الاعتماد عليها مؤخراً في البلدان الإسلامية لنسبة أعمال الإجرام لأصحابها من خلالها. لذا كانت الأمور المهمة على القضاة معرفتها ومعلافة حقيقتها، ومدى حجيتها في إثبات الأنساب وتمييز المجرمين وإقامة الحدود.

كما أنه ومنذ بداية الخمسينات من القرن الماضي توصل علماء البيولوجيا إلى أدلة قوية تكفي لاعتبار الحمض النووي D.N.A مسؤولاً عن حمل الصفات الوراثية الخاصة بالخلية في جميع الكائنات الحية. وتم التوصل إلى تركيبه الكيميائي ووضع نموذج له. غير أن الفضل يعود إلى (أليك جيفري) ومجموعة من زملائه بجامعة Leicester البريطانية، الذين اكتشفوا تلك الوسيلة من وسائل التحليل البيولوجي لتحديد الشخصية وليس فقط لمعرفة الخصائص الوراثية، وهذا منذ سنة 1985. وبهذا الأسلوب من أساليب التحليل، فإن أسلوب بصمة اليد والذي يعود إلى (ألبرت بيرتلون) في سنة 1901 أصبح اكتشاف يأتي في مرتبة تالية من حيث الأهمية بشكل واضح وجلي.

ويتكون الـ D.N.A في الأساس من عدد من النيوكليوتيدات، وتتربك النيوكليوتيدة الواحدة من ثلاث مكونات هي: سكر ديوكسي ريبوز، ومجموعة من الفوسفات، واحدة من القواعد النيوتروجينية الأربعة التالية:

(أدينين، ثايمين، جوانين، سيتوزين).

وهذه النيوكليدات الأربعة لا توجد بنسب متساوية في أفراد الأنواع المختلفة، في حين يكون D.N.A المستخلص من أفراد مختلفة من نفس النوع أو مستخلص من أنسجة مختلفة لنفس الفرد تكون النيوكليدات به (أي بـ D.N.A لها نفس النسبة ، ومع ذلك فإن الـ D.N.A الخاص بكل نوع يحتوي على أعداد متساوية من كل من النيوكليدات الأربعة.

وينتظم الـ D.N.A. في صورة صبغيات (كروموزومات) حيث يحتوي كل كروموزوم على جزئي واحد من

D.N.A

يمتد من أحد طرفيه إلى الطرف الآخر، إلا أنه يلتف ويطوى عدة مرات ويرتبط بالعديد من البروتينات مكوناً ما يسمى بالكروماتين الذي يحتوي عادة على كمية متساوية من كل من البروتين والـ D.N.A.

والخلية الجسدية للإنسان على 46 كروموسوم، إذ يحتوي الحيوان المنوي للأب على 23 كروموسوم، كما تحتوي البويضة أيضاً على 23 كروموسوم، أي أن كل منهما يحتوي على نصف كمية الـ D.N.A. الموجودة بالخلية الجسدية.

وبذلك تكون البصمة الوراثية هي تعيين لهوية الإنسان ويتم ذلك عن طريق تحليل جزء من أجزاء حمض الـ D.N.A. وعلى الرغم من أن عدداً من التشريعات الوضعية نصّت على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية وأقرت العمل فيها في محاكمها كدليل نفي أو إثبات في المجالات المدنية والجنائية.

إلا أنها لم تتعرض لتعريفها وتحديد مفهومها وتركت ذلك للفقهاء للقيام بهذه المهمة. وللتعبير الطبي في هذا المجال الدور الكبير، وذلك لأنّ الفقه القانوني لم يشغل باله كثيراً في البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثية، وهذا لأنه موضوع يدخل في المجال العلمي بقدر أكبر من دخوله في الجانب الفقهي⁽¹⁾، إذ إنّ تعريفه لا مجال فيه لتغيير عناصر أو إدخال عناصر جديدة، أو الاختلاف في الآراء بين الفقهاء، بل هو تعريف علمي يشمل عناصر واحدة لن تختلف باختلاف التعارف والآراء.

وبهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عنية الحمض النووي المعروف بالـ D.N.A الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، إذ أن كل شخص يحمل من خليته الجينية 46 كروموسوم كما ذكر أعلاه وأن كروموسومات تأتي خليطاً من كروموسومات والده وكروموسومات أي من والدته. وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه. ومع ذلك لا يتطابق مع كروموسومات أي من والديه فضلاً عن غيرهما.

المطلب الأول

¹. برانن إنس، الأدلة الجنائية، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2002، ص12.

تعريف البصمة الوراثية

تُعرف البصمة في اللغة بأنها فوق ما بين طرفي الخنصر إلى طرفي البُنصر يُقال ما فارقتك شيراً، ولا فتراً، ولا عتياً، ولا رتباً، ولا بصماً، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم⁽²⁾، إذ ختم بطرف إصبعه والبصمة أثر الختم بالإصبع⁽³⁾.

والبصمة عند الإطلاق ينصرف إلى بصمات الإصبع وهي الأثر التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء وتكون أكثر وضوحاً في الأسطح الناعمة، وهي تُقيد كثيراً في معرفة الجناة عند أخذ البصمات من مسرح الحادث حيث لا يكاد يوجد بصمة تشبه الأخرى.

ومع تطور الطب فقد تم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية -ما عدا حالات التوائم المتشابهة-، وهي أكثر دقة من بصمات الأصابع حيث يتم أخذ المادة الحيوية الأساسية لاستخراج البصمة الوراثية من أحد الأجزاء التالية:

1- الدم 2- المنى 3- جذر الشعر 4- العظم 5- اللعاب 6- البول 7- السائل الأمينوسي (للجنين)، وحتى لو أخذ منها كمية صغيرة بقدر حجم الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية⁽⁴⁾.

ومصدر البصمة الوراثية موجود على شكل أحماض أمينية (D.N.A) وتُسمى الصبغيات لأن من خواصها أنها كانت عند الصبغ ويُطلق عليها أيضاً الحمض النووي لأنها تسكن في نواة الخلية وهي موجودة في الكروموسومات.

أما تعريف البصمة الوراثية اصطلاحاً فقد تم الاختلاف في تعريفها من الفقهاء وعلماء الوراثة، فقد عرفها علماء الوراثة بأنها الأنماط للتركيب الوراثي للإنسان. كما قالوا أنها نمط وراثي يتكون من التتابعات المذكورة داخل الحامض النووي مجهول الوظيفة، ويوصف هذا النمط بكونه فريد ومميز لكل شخص أي تعني انفراده بها ولا يُشاركه فيها أحد.

². لسان العرب، 50/12، المعجم الوسيط، 60/1.

³. المعجم الوسيط، 60/1.

⁴. البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله عبد الواحد، ص5.

أما رجال الفقه والقانون فمنهم من عرفها بأنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع وتحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الـ D.N.A الموجودة داخل خلايا جسده⁽⁵⁾.

وآخر عرفها بأنها "تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الـ D.N.A الموجودة داخل خلايا جسده"⁽⁶⁾.

وغيرها من التعريفات التي قام رجال الفقه والقانون بذكرها ضمن التعريف إلا أنه وبالخلاصة نجد أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يُشاركه فيه أي شخص، آخر في العالم وهذا ما يُطلق عليه اسم "البصمة الوراثية"، وهي وسيلة تكاد لت تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي وهي القرائن القوية ويأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية.

كما اجتهد العلماء المعاصرين في وضع تعريف جامع مانع لبيان ماهية البصمة الوراثية، إلا أن التعريفات تباينت مبنى ومعنى حيث عرفها الدكتور سعد الدين هلالى بأنها "العلامة أو الأثر الذي ينقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع". كما له تعريف آخر يقول فيه "إنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الـ D.N.A المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه" وعرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها "المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية"، وعرفها الدكتور عبد الله غانم بأنها "صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية أي هي صورة الحمض النووي الـ D.N.A الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان أو بمعنى أدق هي صورة تابع النيوكليوتيدات التي تكون جزء الحمض النووي الـ D.N.A، وقيل أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع الـ D.N.A .

المطلب الثاني

التفرقة بين البصمة الوراثية وبين غيرها من المصطلحات الأخرى

⁵ .مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، ص 685.

⁶ .إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، د. عائشة سلطان المرزوقي، ص 305، سنة 2000.

إن الإنسان يتميز بمجموعة من البصمات التي تميزه عن غيره وهي كثيرة ومعرفة واحدة منها كافية لتمييزه عن غيره. ومنها كما ذكرنا سابقاً البصمة الوراثية وهي الـ D.N.A والتي تتميز عن غيرها من البصمات مثل:

أولاً: بصمة الأصابع وهي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملاصقتها الأسطح الصقلية، وهي نسخة طبق الأصل عن أشكال الخطوط الرفيعة التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه على الإطلاق في الشخص الواحد حيث استقرت الأبحاث العلمية إلى أن بصمات الأصابع لا تتماثل أو تتطابق حتى مع التوائم المماثلة. هذا وأن بصمة الإصبع لا تتغير بعد موت الإنسان فهي تظل مميزة وثابتة⁽⁷⁾. ومن الممكن أن تتقارب بصمتان في الشكل تقارباً ملحوظاً ولكنهما لا تتطابقان أبداً، وبذلك فإن البصمة تعد دليل قاطع ومميز لشخصية الإنسان.

ثانياً: بصمة القرنية، إذ أن القرنية هي الجزء الملون من العين والذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ، وأثبتت الأبحاث العلمية عدم تطابق قزحيات العيون على اختلافها، ليس هذا فحسب بل يشمل الاختلاف أيضاً العين اليمنى واليسرى للإنسان، لذا نجد أن الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة قد اعتمدت بصمة القرنية في المجالات العسكرية⁽⁸⁾. والبعض الآخر يُطلق عليها بصمة العين أو المسح الحدقي لتعلقها بالميزات الخاصة بحدقة كل إنسان للتعرف على شخصيته. كما أن ارتداء النظارات والعدسات اللاصقة والملونة منها لا تؤثر على المسح الخاص بهذه البصمة⁽⁹⁾.

ثالثاً: بصمة العرق، إذ لكل فرد بصمة لرائحته المميزة والتي ينفرد بها وحدة دون سائر الناس. ويتم في هذه الأيام استخدام جهاز خاص يقيس رائحة عرق الإنسان، حيث يسجل مميزات الرائحة بشكل مخططات وبيانات معينة للشخص لا تتشابه مع الآخر، وعلى هذا الأساس جاءت فكرة الكلاب البوليسية المتدربة، فالكلاب يستطيع أن يُميز بين رائحة توأمين متطابقين تماماً⁽¹⁰⁾.

وبصمة العرق تعتبر مهمة جداً في التعرف على بصمات الأصابع المستخدمة في الكثير من التطبيقات الأمنية لرفع كفاءتها إلى مستويات عالية. كما أضاف الدكتور سيغاني شاكز بجامعة كلاركسون بتطوير

7. كامل جبرائيل العوصجي، طبغات الأصابع، ط3، 1993، ص42.

8. عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والطب، ص105.

9. د. محمد فريد الشافعي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، 2006، ص54.

10. www.samera.com.

جزء إضافي يلحق ببرامج قراءة البصمات ومهمته اكتشاف بصمة العرق من خلال تتبع مسار الرشح عند قراءة صور بصمات الأصابع وهو ما لا يحدث في أصابع الموتى⁽¹¹⁾.

رابعاً: بصمة الشفاه، وهي صفة مميزة كونه لا يتقق فيها إثنان في العالم ويتم أخذها بواسطة جهاز بداخله حبر غير مرئي بحيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد وضع ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه، كما يمكن أخذ بصمة الشفاه عن عقب السيارة.

خامساً: بصمة الصوت، وهي كالبصمات لا تتطابق، فكل شخص يولد بصوت ينفرد عن غيره والصوت هو عبارة عن اهتزازات للأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير. تشترك تسع عضاريف صغيرة تحيط بالحنجرة مع اللسان والشفاه ليخرجوا معاً نبرة صوتية مميزة للإنسان⁽¹²⁾. وقد اعتمدت الدول الأوروبية اليوم بصمة الصوت في البنوك بحيث يحدد لكل عميل خزائن خاصة، تعتمد على جهاز لتحليل الصوت، إذ لا تفتح هذه الخزائن إلا ببصمة صوت العميل⁽¹³⁾، بالرغم من أن جميع هذه البصمات الجسدية لها خصوصية من فرد لآخر، إلا أن البصمة الوراثية تختلف عنها بأنها تمثل شيفرة الإنسان الحقيقية والخارطة الجينية الخاصة به والتي تمثل صفاته وخصائصه البشرية.

سادساً: بصمتي الأذن والشعر، حيث أن بصمة الأذن لا تتغير منذ الولادة وحتى الوفاة للشخص. والعلماء البريطانيون طوروا نظام كمبيوتر للتعرف على بصمة الأذن وبسهولة، وذلك لتسريع وتحديث الأمر، ثم إنتاج نظام الكمبيوتر للتعرف على بصمة الأذن بجانب التعرف على بصمة الأصابع. ويتيح هذا النظام البحث في قاعدة معلومات خاصة ببصمات الأذان كون أن المجرمين يرتدون قفازات ولكن لا يغطون آذانهم ويستخدمونها للتجسس والاستماع من خلالها.

أما بصمة الشعر فهي عنصر فعال في البصمة الوراثية، ويعتبر من الأدلة القوية كونه لا يتعرض للتلف مع الوقت ويمكن من خلاله التعرف على الضحية أو المجرم.

¹¹. تراجع جريدة الأهرام، 17 من ذي الحجة 1426هـ الموافق 17/يناير 2006، الصفحة 23، السنة 130، العدد 43506 (لغة العصر- الكمبيوتر والألعاب).

¹². د. محمد عوض أبو النجا، علم البصمات التطبيقي، ط2، الرياض، 1990، ص22.

¹³. www.shaimaatalla.com

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية وضوابط وشروط العمل بها

تعتبر البصمة الوراثية من بين وسائل الإثبات الحديثة التي تستعمل على نطاق واسع في إثبات الجرائم، إذ تُعد من أعمال التحريات والمعلومات التي تُساعد في كشف الحقيقة والوصول إلى الفاعل في بعض الجرائم مثل جرائم القتل والاعتصاب وفي حالات أخرى تقرر وجود حق أو تنفيه مثل دعاوى إثبات النسب للأنباء. ومن خلال البصمة الجينية الوراثية يمكن إثبات العلاقة ما بين الإشارات البيولوجية الملتقطة من المكان وما بين الأشخاص المشتبه فيهم أو المجني عليهم والمحلل البيولوجي هو المختص بربط العلامات التي جمعت من المكان بالأشخاص المشتبه بهم، وخصوصاً في قضايا الاعتصاب وهناك العرض⁽¹⁴⁾.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية وكما تم ذكره سابقاً قرينة لا تقبل الجور، وهي عنوان للحقيقة وتقع بنفس قوة الشهادة والاعتراف. ونظراً للخصائص والمزايا التي تتمتع بها البصمة الوراثية والتي تجعلها متميزة مقارنة مع الأدلة الأخرى. ومن هذه الخصائص أنها تختلف من شخص لآخر ولا يوجد تشابه في هذه البصمة بين أي شخص منوي واحد⁽¹⁵⁾، رغم أنهما يختلفان في بصمة الأصابع، ويمكن عمل البصمة الوراثية من أي شيء متبقي من الشخص في مختلف أنواع الجرائم مثل السرقة والقتل والاعتصاب وإثبات النسب⁽¹⁶⁾.

ويعتبر الدليل قرينة للإثبات سواء في القانون المدني أو الجنائي. والحصول على الدليل بواسطة البصمة الجينية (الوراثية) من التقنيات الحديثة لارتباطها بالحمض النووي الـ D.N.A وتتفق مع طريقة البصمة بالأصابع من حيث الهدف منها وهو تحديد الهوية للشخص باعتبار أنه لا يوجد تشابه بين شخصين.

كما يتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف آلاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول وفتحت التحقيقات فيها من جديد. كما أنها برأت مئات الأشخاص من جرائم القتل واعتصاب. كما أدانت آخرين. ومن أشهر

¹⁴ Marie, Helene Charpin, Gentique et droit de l'homme. Vir Empreintes genetiques, p. 149 (l' Harmattan) 1998.

¹⁵ راجع حكاية D.N. A من ملابس مونيكا الداخلية حتى شعر صدام: د. خالد منتصر، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

¹⁶ استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي، د. معتز محي عبد الحميد، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية هي قضية الدكتور "سام شبرد" الذي أُدين بقتل زوجته ضرباً حتى الموت في عام 1955 أمام محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، أي تحولت القضية إلى رأي عام، ووسط الضغط الإعلامي أغلق ملف كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالث وُجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها أثناء المقاومة، وقضى الزوج الدكتور "سام" في السجن عشر (10) سنوات، ثم أعيدت محاكمته عام 1965، وحصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون حتى جاء عام 1993. وهذا حينما طلب الابن الوحيد للدكتور سام فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية والتي أكدت أن الدماء الموجودة على السرير ليست دماء الدكتور "بسام شبرد" بل دماء صديق العائلة وأدانتته البصمة الوراثية وأسدل الستار على أطول محاكمة في التاريخ عام 2000. وهذا بعد أن حددت البصمة الوراثية كلمتها في هذا الخصوص⁽¹⁷⁾.

كما أن البصمة الوراثية هي أدق القرائن في قضايا النسب العائلي والنبوة. وكذلك في قضايا الإرث وتوزيع التركات والأموال. وتأخذ المحاكم في أوروبا وأمريكا بنتائج هذه التقنية الوراثية منذ اكتشافها عام 1985. حيث فصل البروفيسور "أليك جيفري" عن طريق البصمة الوراثية في إحدى قضايا الهجرة والجنسية البريطانية.

والياً تقوم الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية بتصنيف حمض الـ D.N.A لجميع المواليد، وذلك لتسهيل تعيين هوية (شخصية) من يُخطف منهم، ويسهل العثور عليه، وهذا يُساعد في المستقبل البعيد في سهولة معرفة هوية الأشخاص الجناة أو المجني عليهم من هؤلاء الأطفال، وبالتالي إيجاد حلول للجرائم بفترة زمنية قصيرة.

فلو افترضنا أن فلسطين قامت بإدخال البصمة الوراثية لجميع المواليد على أنظمة الحاسب. فقد تأتي فترة من الزمن ليست ببعيدة يكون فيها جميع سكان فلسطين لهم (D.N.A) مخزن على النظام الحاسوبي، فبمجرد وقوع الجريمة يجري وضع عينة D.N.A على جهاز الحاسوب. ويظهر اسم الشخص من معلوماته الكاملة والمخزنة على الجهاز. وهذا ما نتمنى من الحكومة الفلسطينية أن تقوم به وفق الإمكانيات المتوفرة حالياً لديها.

¹⁷. انظر: برانن إنس، الأدلة الجنائية، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2002، ص12.

بناءً على ما ذكر عن حقيقة البصمة الوراثية، فإن استخدامها في الوصول إلى معرفة الجاني والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة على اكتشاف المجرمين وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم في غير الحدود والقصاص هو أمر ظاهر الصحة والجواز لدلالة الأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على الأخذ بالقرائن والحكم بموجبها، وأن القول بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود والقصاص هو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع والندوات العلمية الشرعية.

المطلب الثاني

ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية

إن الاعتماد على الدليل العلمي المستمد من تحليل الحمض النووي يتوقف على مراعاة الشروط التقنية لاستخدام البصمة الوراثية بمعنى الاعتماد على الدليل العلمي في الإثبات الجنائي يقتضي توافر شرطين: التأكد من مصداقية نتيجة التحليل، وأن يتم الحصول على العينة من المتهم بطريق مشروع.

الشرط الأول: التأكد من مصداقية نتيجة تحليل الحامض النووي

إذ يجب التأكد أن قيمة اختيار الحامض النووي تعتمد كلياً على جودة طريقة البحث والدقة في تفسير النتائج التي أسفر عنها ومثل هذا التحليل بحاجة إلى خبرة واسعة وتخصص رفيع ومعامل ذي كفاءة عالية أي مختبر ولذلك فإنه من الضروري مراقبة الطريقة الفنية في المعمل الذي بالفحوص الجينية (البصمة الوراثية). كما أنه يجب أن يتم أخذ العينة في حضور الأطراف حتى يتأكدوا من مصدر العينات، وإلا فإن عمل الخبير يكون باطلاً لمخالفته لمبدأ المواجهة. ولأن تحليل الحامض النووي هو طريقة فنية جديدة فإنه يجب وضع قواعد لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج عن هذا التحليل، فقوة البصمة الوراثية في الإثبات تعتمد على طريقة جمع العينات وحالتها وكميتها وكفاءة المعامل وجودة الفحوص.

الشرط الثاني: ضرورة الحصول على العينة من المتهم بطريق مشروع

لكي يكون الدليل المستمد من تحليل الحامض النووي مقبولاً يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، بمعنى أنه يجب أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على الدليل مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانوناً. فإذا كان هذا الدليل قد وصل إليه القضاء بوسيلة غير مشروعة انهار وأصبح لا قيمة له.

وأن استخدام الحامض النووي كدليل علمي في الإثبات الجنائي يُثير بعض المشاكل فيما يتعلق بالمبادئ العامة للإجراءات الجنائية وحقوق المتهمين والضمانات المقررة لهم، حيث إن اختبار الحامض النووي يقتضي الحصول على خلية من جسم الإنسان، لأنه في ظل الوضع العلمي الحالي لا يمكن إجراء هذا البحث إلا على الدم والحيوانات المنوية والشعر أو أي نسيج خلوي. فاللعاب لا يحتوي على كمية كافية من الحامض النووي إلا أن مسحة من الغشاء المخاطي للفم، والذي يتكون من خلايا مدارية يحتوي على كمية كافية من هذا الحامض. وعلى ذلك فلا بد من اقتطاع جزء من الجسم حتى يمكن إجراء اختبار

الحامض النووي، مما يعتبر مساساً بالسلامة الجسدية للمتهم والتي يحميها القانون ومع ذلك فإن الحق في سلامة الجسد ليس حقاً مطلقاً؛ كون أن كثير من القوانين تقيد هذا الحق.

ومع تطور التجارب واستخدام المجسمات المشعة وغير المشعة لمضاعفة كمية حمض النواة المستخلص من أي نسيج أو إفراز آدمي مهما صغرت كميته، مع الإشارة إلى أن الدول الأوروبية أكثر استخداماً للحامض النووي في الإثبات الجنائي وبالذات في جرائم القتل.

المبحث الثالث

تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي

وحكم استخدامها في هذا المجال

إن دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي لم يقف عند حد تقديم وسيلة جديدة لحسم المنازعات في مسائل النسب والنبوة، بل لعبت البصمة الوراثية دوراً كبيراً في إثبات الاتهام في الجريمة ونسبتها إلى الجاني، وفي تحديد هوية المجني عليه وغيرها. فعلى الرغم من تطور استخدام الوسائل الحديثة في الجرائم ومحاولات المجرمين للإفلات من العقاب، إلا أن ظهور البصمة الوراثية جاء ليكون منفذاً للعدالة التي قد تضع في ظل هذا التطور في أساليب الإجرام⁽¹⁸⁾.

والبصمة الوراثية هي وسيلة الوصول إلى الجاني الحقيقي كون أن الجاني وعند ارتكابه للجريمة يعمل على إبعاد الشبهات عنه بشتى الأساليب ليفلت من العدالة، باستخدامه الوسائل العلمية الحديثة لارتكاب جرمته وإخفاء معالمها واستغلال التطور التكنولوجي والعلمي في ارتكاب الجريمة. وعليه سنقوم بالتطرق إلى تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي في المطلب الأول وحكم استخدام البصمة الوراثية في الجرائم الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التطبيقات الجنائية للبصمة الوراثية

يتم استخدام البصمة الوراثية في مجال القانون الجنائي في أنواع متعددة من الجرائم منها:

أولاً: جرائم القتل⁽¹⁹⁾، حيث تعتبر جرائم القتل والجرح من أهم المجالات التي تستخدم فيها تقنية البصمة الوراثية في حال وجود آثار للجاني على مسرح الجريمة وكذلك الجرائم الانتحارية، فقد نحتاج للتعامل مع هذه القضايا إلى أرشيف من الملفات الخاصة بالمواليد يتم فيه أخذ البصمة الوراثية لكل مولود حديث والاحتفاظ بها للرجوع إليها في أي وقت، وعند العثور على الجثة سواء أكانت محترمة أم مدفونة في الأرض من مدة ومتحللة فيمكن الحصول منها على عينات للحامض النووي (البصمة الوراثية) عن طريق الخلايا الموجود بالعظام مثلاً، واستخلاص وتحليل هذه الخلايا بهذه التقنية، والحصول على نتائج البصمة الوراثية ومقارنتها بالدليل الموجود من ملفات المواليد ومعرفة هوية الشخص صاحب الجثة.

¹⁸ انظر الدكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص62.
¹⁹ انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة قتل، الاختيار: للموصلي، ج3، ص155، القوانين الفقهية، ابن جزى، ص266، الأحكام السلطانية: للماردي، ص231، كشف القناع: للبهوتي، ج3، ص333، القسم العام في قانون العقوبات، د. عبد المهيم بكر، فقرة 228، ص540، الناشر دار النهضة العربية.

وأن غالبية الدول تستخدم هذه التقنية في هذا المجال وخصوصاً إنجلترا⁽²⁰⁾. كما استقرت محكمة النقض المصرية في أن القرائن الفعلية أو القضائية، تعتبر دليلاً كاملاً يجوز للقاضي أن يستمد قناعته منها للحكم بالإدانة، ومن أحكامها في هذا المجال "أن القرائن من طرف الإثبات الأصلية في المواد الجنائية للقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها. ولا يصلح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائفاً ومقبولاً"⁽²¹⁾.

وبهذا يتبين أن قضاء النقض المصري لا يتقيد لإثبات الإدانة بنوع معين من الأدلة، بل يكفي في الدليل المادي الذي تعول عليه المحكمة في الحكم بالإدانة أن يؤدي إلى الحقيقة، سواء كان ذلك الدليل مباشراً كالاقرار وشهادة الشهود أو غير مباشر كال بصمات الوراثية وسائر القرائن الفعلية.

ثانياً: جرائم الزنا والاعتصاب⁽²²⁾، ففي مثل هذه الجرائم يمكن إثبات أن زنا الزوجة قد تم وذلك عن طريق فحص العينة المأخوذة منها للفاعل، وتؤكد نتيجة فحص البصمة الوراثية أنها تخالف عينة الزوج⁽²³⁾.

ومن أبرز القضايا التي استخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية هي قضية الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلنتون" ومواقته جنسياً لـ "مونيكا لوينسكي" المتدربة في البيت الأبيض واضطراره للاقرار بواقعة الزنا بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة (الفستان الأزرق) من ملابس مونيكا⁽²⁴⁾.

والتطبيق العملي للبصمة الوراثية في المجال الجنائي يتم في القتل أو القتل مع حرق الجثة، أو الأطفال اللقطاء أو الاغتصاب والقتل بعد الاغتصاب يتم عن طريق أخذ عينات من قبل طبيب شرعي مختص وبتكليف من النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بإجراء التحقيق الابتدائي وممثلة الحق العام

²⁰ د. رضا الحلبي عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري (الإستشاح وتدايعاته)، الطبعة 1998، الناشر دار النهضة العربية، ص135-136، وهكذا. وبعد اكتشاف البصمة الوراثية، فإن موت الشخص أو تلاشي ملامحه لم يعد يطرح إشكالية حول تحديد هويته، إذ أن التقنيات المستخدمة في هذا المجال تتمكن من الوصول إلى هوية صاحب الجثة من خلال فحص عينة ضئيلة جداً منها، حتى ولو مر على وفاة صاحبها زمن طويل أو كانت مشوهة، فقد يرتكب الجاني فعلته ثم يتمكن من الفرار دون أن يلحظه أحد، ففي هذه الحالات وطبقاً لنظرية تبادل الأثار التي وضعها العالم الفرنسي (إدمون لوكار) في عام 1928، والتي أطلق اسمه عليه، فإن كل تلامس أو احتكاك يحدث بين جسمين لا بد أن ينتج عنه انتقال جزء من مادة كل منهما للأخر وطابعها الخاص المميز لها.

راجع: التقنيات الحديثة وطرق الإثبات في القانون المدني التونسي: د. محمد بلحاج عمر، ص16، المعهد الأعلى للقضاء بتونس عام 1997، البصمة الوراثية كدليل ظني أمام المحاكم، د. إبراهيم صادق الجندي، وحسين الحصري، ص41 وما بعدها.

²¹ نقض 1932/26، مجموعة القواعد القانونية، 1-83، طعن رقم 908، ص7ق.

²² انظر المعجم الوسيط، ص94، حرف الزاي، الشرح الكبير للدردير، ج4، ص313، المعجم الوسيط، ص451، حرف الصاد.

²³ البوليس العلمي أو فن التحقيق: د. رمسيس بهنام، ص151، هامش رقم 2.

²⁴ راجع البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، د. ناصر عبد الله الميمان، ج2، ص595 وما بعدها. وانظر: الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، د. عبد الحميد الشوازي، ص46، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

وبموجب تفويض وتكليف رسمي بهذا الإجراء وتنسيق مع وزارة العدل ليتم إرسال العينات إلى المختبرات الجنائية في الأردن لفحص هذه العينات وتزويدنا بالنتيجة.

المطلب الثاني

حكم استخدام البصمة الوراثية في الجرائم الجنائية

بالرغم من أن البصمة الوراثية كما تم ذكره من السابق تفيد بالتوصل إلى الهوية الحقيقية للإنسان وذلك عن طريق صفاته الوراثية المرتبة في تسلسل داخل خلايا جسمه، إلا أنها لم ترقى إلى أن تكون دليل قطعي في الحدود الشرعية التي تتطلب لإثباتها مشاهدة الفعل. وهذا ليس بعيب وقصور وإنما رحمة من الله في تجريم الفعل المنهي عنه، وبذلك تنتفي صفة التجريم عن الفعل إذا تم تحت تأثير الإكراه والضغط مثلاً. وللجريمة ركنان مادي ومعنوي فإذا أمكن للبصمة الوراثية أن تثبت الركن المادي للجريمة فإنها لا تستطيع ذلك للركن المعنوي مع أنها تعد قرينة قوية ضد المتهم تؤخذ بعين الاعتبار⁽²⁵⁾.

ولا بد من الإشارة إلى حكم إقامة الحدود بموجب قرينة البصمة الوراثية والحد هو المنع في اللغة، كما يطلق عليه المعصية لأنها ممنوعة. ومنه قوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها}⁽²⁶⁾، وحدود الله أيضاً أحكامه، والحد في اصطلاح الفقهاء هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى⁽²⁷⁾. ولفظ العقوبة هو اسم لما يوقع على الإنسان من جزاء في الدنيا مخالفته للشرع وارتكاب ما نهى عنه. وشرعت الحدود للمحافظة على المصالح الضرورية وهي حفظ الدين والمال والعرض والعقل.

فمثلاً جرائم الزنا والاعتصاب يتم إثباتها بموجب البصمة الوراثية كما تم شرحه في المطلب الأول من المبحث الثالث، وقانون العقوبات كقانون وضعي قد عرّف جريمة الزنا وجريمة الاعتصاب وأركان كل جريمة، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مثلاً. وفي المادة 206 إجراءات جزائية منه على أن البينة في المواد الجزائية تُقام بكافة طرق الإثبات. والقاضي يستخلص من الأدلة المطروحة ما يراه منتجاً في الدعوى. فإذا ما ثبتت جريمة الزنا أو الاعتصاب بهذه الوسائل العلمية ومنها البصمة الوراثية جاز إقامة

²⁵ د. سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، طبعة 1421هـ/2001م، الكويت، ص404.

²⁶ سورة البقرة، جزء من الآية رقم 187.

²⁷ مجمع الأزهر، ج1، ص584، الاختيار لتحليل المختار، ج3، ص261. ومن هذا التعريف يتضح أن العقوبة في الحدود مقدرة مقدماً من الشارع، وأنها تجب حقاً لله تعالى، لما في الجرائم المقررة فيها الحدود من خطورة بالغة على المجتمع (راجع: التعزيز في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، ص35، طبعة دار الفكر العربي).

الحد بناءً على نتائجها شأنها في ذلك شأن الاعتراف (الإقرار) وشهادة الشهود⁽²⁸⁾. أما بالنسبة إلى جريمة السرقة فيعتبر وجود الشيء المسروق عند المتهم بالسرقة من القرائن القضائية⁽²⁹⁾، والتي يرى غالبية فقهاء القانون الوضعي⁽³⁰⁾ أنها من الطرق الأصلية في المواد الجنائية. فهي دليل إثبات قائم بحد ذاته، وهذا مات أيدته محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها، وجريمة السرقة كغيرها من الجرائم الجنائية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات، ومنها البصمات الوراثية مثل المشرع الليبي، قد نصّ على إمكانية جواز إثبات جريمة السرقة وتوقيع العقوبة على السابق بمقتضى نتائج البصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل العلمية.

أما بالنسبة إلى حكم إقامة القصاص بموجب قرينة البصمة الوراثية، فالمعنى اللغوي للقصاص يعني المساواة بإطلاق، وفي الشرع المساواة بين الجريمة والعقوبة، أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل وما دونه⁽³¹⁾. والقاضي الجاني أن يؤسس حكمه بالإدانة في جرائم القتل (القصاص) على نتائج البصمة الوراثية إذا اقتنع بها، وهذا ما جرى عليه المشرع الفرنسي والأنجلو أمريكي.

وبالإشارة إلى حكم إقامة التعزير بموجب قرينة البصمة الوراثية فلا بد من تعريف التعزير في اللغة وهو الرد والمنع لأنه يمنع من معاودة الكبح والضرب دون الحد⁽³²⁾ واللوم. أما التعزير في الاصطلاح الشرعي فهو العقوبة التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى من دفع الفساد ومنع الشر، فهو عبارة عن عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. والتعزير كوسيلة لمعاقبة المتهمين في الفقه الإسلامي لم تعرفه القوانين الوضعية، بل يوجد مصطلحات عديدة تدخل في القوانين الوضعية مثل الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق الابتدائي. أما القبض والاحتجاز والتوقيف فكل هذه المصطلحات تتشابه مع التعزير من حيث الواقعية.

والمشرع الفرنسي قد نص صراحة على جواز استخدام البصمات الوراثية في إطار الإجراءات الجنائية والتحقيقات القضائية، وأخذت به صراحة المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة.

²⁸ د. عبد الرحمن أحمد الرفاعي، مرجع سابق، ص456.

²⁹ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص487.

³⁰ د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ص692، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية عام 1964، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص490-491، د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ص133 هامش، الناشر دار النهضة العربية، عام 1984.

³¹ البحر الزخار: ابن المرتضى، ج6، ص216، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، د. أبو الحمد أحمد موسى وآخرين، ص22، أنظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص219، التشريع الجنائي الإسلامي: د. عبد القادر عودة، ص78، بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص330، بحوث في الحدود: د. محمد فهمي عدلي السرجاني، ص8.

³² المبسوط، ج9، ص36، كشف القناع، ج4، ص72، الأحكام السلطانية للماوردي، ص224، نهاية المحتاج، ج7، ص172.

وبالتالي فإن البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي فإنها حجة وقرينة قاطعة في نسبة وجود الجاني على مسرح الجريمة بما يتركه من دماء أو تلوثات لعبية أو منوية وبالتالي عليه أن يدرأ عن نفسه التهمة بشتى الوسائل التي تتكاتف مع البصمة الوراثية في إسناد جرم ما أو نفيه عنه.

فإذا كانت تنفي عن المتهم ارتكابه لجرم ما، فإنها قرينة قاطعة. وما دام أن روح الشرع ومقاصده قد حمل الظني على القطعي فيخلي سبيله ويطلق سراحه استناداً إلى تلك القرينة القوية القاطعة التي تؤيده قرينة البراءة الأصلية.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المتعلقة بالبصمة الوراثية من حيث ماهيتها وتعريفها والتفرقة بينها وبين غيرها من المصطلحات الأخرى المتعلقة بالإثبات الجنائي في مجال البصمة الوراثية والطبيعة القانونية لها وضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية، ومن ثم التطبيقات الجنائية للبصمة الوراثية وحكم استخدامها في المجال الجنائي فقد توصلنا للنتائج التالية:

1. البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وتحدد طبيعته الصحية بالتحليل الوراثي لجزء من الحمض النووي D.N.A، وتستند في الإثبات على حقيقة علمية

مؤداها أن لكل شخص فرض جينولوجي أو جيني خاص به يأخذه من أبوية بالتساوي في لحظة الإخصاب ويمنحه الاستقلال بنظام وراثي يميزه عن غيره ولو مضت عليه آلاف السنين.

2. إن نظام البصمة الوراثية نظام فريد تميز فيه كل فرد عن غيره، وأن هذا النظام الثابت لا يتغير طوال الحياة، وحتى بعد الممات، ويمكن استخلاصه من خلايا قد مضت عليها عدة سنوات. كما أنها تتميز بتنوع مصادرها وعدم اختلافها من خلية إلى أخرى.

3. توصلت الدراسة إلى أن البصمة الوراثية من حيث الطبيعة الذاتية تُعد من قبل الأشخاص مواد وراثية تتواجد على أجزاء وأطراف، وأنها تأخذ حكم أصحابها من حيث الحرمة والكرامة وأوجب عقوبات على من يعتدي عليها.

4. إن البصمة الوراثية من الناحية الوضعية في القانون والفقهاء الإسلامي تعد من قبل القرائن الفعلية أو ما يطلق عليه بالأدلة المادية العلمية وتأخذ حكمها وتنزل منزلها وهذا ما يجيزه فقهاء الشريعة والقانون.

5. أثبتت الدراسات أن طريقة تقنية الحامض النووي أسلوباً علمياً متقدماً في الكشف عن الجريمة وإقامة الدليل القاطع والحاسم في المجال الجنائي. كما أكدت أن نتائج تحليل الحامض النووي تصل إلى نحو 100% في حالة إثبات أو نفي البصمة أو في الجرائم الجنائية الصعبة والمعقدة.

6. أن خريطة تقنية الحامض النووي وسعت من دائرة الأدلة الجنائية والكشف عن الجريمة، وإقامة الدليل المادي عليها. إذ تفرق هذه الطريقة عن غيرها من الطرق التقليدية في الإثبات، لكونها ذات طبيعة مادية ملموسة، والاعتماد على هذه الطريقة في الإثبات ضرورة أحلتها السياسة الجنائية الحديثة. كما أنه من المسلم به أن الدليل العلمي المستمد من تقنية الحامض النووي شأنه شأن أي دليل آخر يخضع لإقناع القاضي الجنائي وتقديره، وذلك إعمالاً لمبدأ حرية الاقتناع للقاضي في تقدير رأي الخبير، فيأخذ به أو يرفضه كلياً أو جزئياً، وبالتالي فإن البصمة الوراثية تخضع لتقدير المحكمة وسلطتها في استخلاص الوقائع وتقدير أدلة الدعوى المطروحة أمامها، وخلص رأينا ان البصمة

الوراثية لها قيمتها وقوتها الاستدلالية. ويرتقي إلى مرتبة الدليل المقنع والمنتج والمؤثر في الدعوى كونه أسلوب علمي متقدم لا يضاهيه أسلوب آخر بشرط التأكد من مصداقية نتيجة تحليل الحامض النووي ومشروعية الحصول على العينة من المتهم وبطريق مشروع.

التوصيات

بعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها فإنني سوف أعرض هنا لأهم التوصيات، وذلك من خلال النقاط التالية:

1. الدعوة إلى منح عناية كبيرة لمراكز الطب الشرعي وإدخال تقنيات حديثة ومنتطورة على أساليب العمل بالبصمة الوراثية حتى تقوم هذه المراكز بعملها على أكمل وجه ممكن.

2. العمل على إنشاء مختبر جنائي متخصص بمجال العمل بالبصمة الوراثية وغيرها من المصطلحات الأخرى بذات المجال، وتزويده بالمعدات والتقنيات اللازمة، وتدريب طواقم مختصة في هذا المجال ليكون لها الاختصاص ومختصة للحصول على أفضل النتائج.

3. إصدار تشريع يتضمن شروط اللجوء لتحليل الحامض النووي وإجراءاته و ضمانات عدم إساءة استخدام النتائج التي يسفر عنها، وتجرىم الاستخدامات غير المشروعة لتطبيقات الهندسة الوراثية، بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس حقوق الفرد فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية. وإذا أخذنا بهذا النظر، فإنه يكون إجبار المتهم على الخضوع لتحليل الحامض النووي له سنده من القانون، وليس ثمة وجه للتمسك بقاعدة حق المتهم في سلامته الجسدية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القاموس المحيط، مادة "البصم" الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص1080.
2. لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1999، ط3.
3. د. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الفكر العربي والقانون، ط1، سنة 2010.
4. د. بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، دراسة مقارنة، ط1، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة 2009.

5. محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
6. د. أحمد حسام طه تمام، المسؤولية الجينية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006.
7. دكتور محمد فريد الشافعي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، دار البيان للنشر، 2006.
8. دكتور حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008.
9. د. أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، 2005.
10. دكتور أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، 2006.
11. دكتورة بديدة علي أحمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه، دار الفكر الجامعي، ط1، 2011.
12. نظير شمس وفوزي خضر، علم البصمات، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1982.
13. محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998.

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
	المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية
	المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية
	المطلب الثاني: التفرقة بين البصمة الوراثية وبين غيرها من المصطلحات الأخرى

	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية وضوابط وشروط العمل بها
	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية
	المطلب الثاني: ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية
	المبحث الثالث: تطبيقات البصمة الوراثية وحكم استخدامها في المجال الجنائي
	المطلب الأول: التطبيقات الجنائية للبصمة الوراثية
	المطلب الثاني: حكم استخدام البصمة الوراثية في الجرائم الجنائية